بنا المخرج وفيها اولاً انا نختار الاول والدور اللازم هو دور معي لا دور سبق لعدم احتياجه الى تقدم احده
على الآخر وهو ليس بمحال والتوقف في التعقل في الدور المعي كما في جهة العري غير لازم و ثانياً ان لنا ان نقول
ان دلالته على الباقي موقوفة على دلالته على الكل لا على البعض المخرج لان دلالته على الباقي اما تضمنية او التزامية
وهما تابعتان للمطابقة واما دلالته على الكل فهي تستلزم الدلالة على الاجزاء لا انها موقوفة عليها و ثانيهما الاستصحاب
وتقريبه انه كان حجة في الباقي الذي في ضمن الجميع قبل عروض التخصيص له فيستصحب الحجية الى ان يعلم الرافع وهو لرده
تقدم قاعدة نفيسة نافعة في فروع كثيرة احديها انه اذا ثبت لشيء حكم في زمان وصف فاما يعلم من
دليل كون الوصف شرطاً له ونعلم عدم اشتراطه به ولو باطلاق لفظ فلا كلام وان لم يعلم شيء من الامرين فهل الاصل
ح ثبوت الحكم ما دام الوصف او شرطه والتفصيل فيه انه على قسمين احدهما ان يعلم ان الحكم الفلاني ثبت في زمان
تحقق الوصف الفلاني ولكن لم يعلم انه مشروط بذلك الوصف حتى لو فرض عدم تحقق الوصف لم يتحقق الحكم
اولاً حتى تحقق الحكم ولو لم يتحقق الوصف و ثانيهما فلا كلام وان لم يعلم شيء من الامرين فهل الاصل ح ثبوت الحكم
ما دام الوصف او شرطه التي ان نعلم ثبوت الحكم و تحققه في الخارج مثلاً في الزمان السابق وكذا الوصف ولكن لا نعلم
انه هل كان مشروطاً بالوصف ام لا مثلاً نعلم انه احل لك لحم الصيد في السنة الماضية حين كونك في السفر او حرم
عليك لحم البقر و تحققت الحلية والحرمة حين كنت مسافراً ولكن لا نعلم انهما هل كانتا باعتبار السفر ولاجله
ام لا و يظهر الفائدة ح في الاستصحاب بعد انقضاء السفر وظاهر ان الاصل في الاول الاشتراط اذ الاصل
عدم تحقق الحكم بدون الوصف وهو معنى الاشتراط ومنه يظهر ان الاصل في الثاني ايضاً اذ يجب بمقتضى
الاول ان يحكم بالاشتراط قبل التحقق واذا كان مشروطاً قبله لا ينتفي الاشتراط بالتحقق فان قيل حكم
الشارع بالحرمة مثلاً يقيني و بالاشتراط مشكوك فيه والاصل عدمه قلنا ان اردت الحرمة المطلقة اي مقيدة
بالاطلاق فالاصل عدمها ايضاً وان اردت الحرمة لا بشرط حتى يثبت اطلاقها بالاصل كما في الفاظ الماهيات
الغير المقيدة فاجراء الاصل فيها موقوف على ثبوت حكم خال عن القيد حتى يحكم بعدم تقييده بالاصل كما في
اعتق رقبة اما اذا لم يعلم ان المحقق منه هل هو مع القيد او بدونه فلا يجري فيه الاصل اذ الواقع احد
الامرين اللذين لا يجري في احدهما الاصل فانك تقول ان الاصل عدم تقييد اي منهما فان المقيد يكون
شيء لا بحث نعم اذا كان هنا لفظ خال عن القيد في نفسه يصح ان يقال الاصل عدم تقييده نعم لو كان المقيد موجباً
لتكليف زائد يمكن نفي التكليف بالاصل ولكن الامر هنا بالعكس مثلاً لو كانت لك رقبات مؤمنات و
كافرات و ثبت لك بالاجماع مثلاً وجوب اعتاق الرقبات ولكن قال بعض المجمعين ان الواجب اعتاق
جميع المؤمنات وقال الآخرون جميع الرقبات مطلقاً فلا يمكن ان يقال الاصل عدم التقييد بل ينفي تكليف
الجميع بالاصل ويقتصر على المؤمنات الا اذا كان هناك لفظ مطلق مثل اعتق الرقبات ولو وجب اعتاق فيه
و قال بعضهم انه المؤمنة والآخرون انه مطلقة فينفي اشتراط الايمان بالاصل لانه يجاب تكليفاً زائداً و ثانيتها
انه اذا حكم المكلف بحكم لشيء في زمان باعتقاد وجود ما كان سبباً لذلك الحكم في نظر المكلف ثم ظهر له
في زمان بعده خطأه فيه او في اركانه خطأه فيه لم يكن الحكم ثابتاً فهل يمكن استصحاب ذلك الحكم الثا

ان الاصل في الحكم الثابت تحقق الوصف قلعل تاتا معتان احدهما هل هو ثبوته ما دام الوصف او شرطه و ثانيهما انه هل يمكن استصحاب حكم ثبت تحقق ثم ظهر خطأه في الواقع

لا يخفى ان للقسم الثاني صورتين احدهما ان يعلم مع ما ذكر سببية الوصف لثبوت الحكم و ثانيهما ان يعلم سببيته لم يعلم انه سبب لثبوت الحكم المستمر بعد زوال الوصف ايضاً او للحكم المطلق حتى يستحب ذلك بعد انعدام الوصف او الحكم المقيد بحال ثبوت الوصف وما ذكر في المتن مثال الاشتراط انما هو مختص بالصورة الاولى كما لا يخفى والثانية كما اذا علم بسببية الحلية او الحرمة للسفر حتى لو لم يعلم ام يحل ولم يحرم ولكن لم يعلم ان السفر هل هو سبب ثبوت الحلية والحرمة دائماً ولو بعد انقضاء السفر او سبب لهما بشرط السفر في حاله او سببيتهما مع غير تعين فالاصل ح ايضاً مع الاشتراط كما يظهر مما ذكر في المتن ولاجل ذلك يرد التمسك بالاستصحاب في الفروع وغيرها مع نجاسة الاشياء بعد زوال العين [illegible] الشمس عليها ما دام ظلها

اولاً في الزمان الثاني ام لا مثاله رأى رطوبة في ثوبه و شهد شاهدان بانها بول فحكم بنجاسته ثم علم بعده ان
الشاهدين كانا فاسقين فهل يستصحب نجاسة الثوب وايضاً استاجر بيتاً بعلمه ملكاً للموجر فحكم بحلية تصرفه فيه ثم
ظهر بعده ان بعضه ملك للغير ولم يعلم ان اجازة المملوك وغيره صحيح ام لا فكان الاصل عدم الصحة فهل يستصحب
حلية التصرف في البعض المملوك التحقيق لا للاجماع القطعي فانا نعلم قطعاً ان جميع المجتهدين اذا حكموا بحكم في
زمان لدليل دلهم عليه فظهر لهم عدم تمامية دليلهم وخطأهم فيه بلا و مثلوا في صحته يحكمون بخلافه او بمقتضى
الاصل ولا يستصحبون الحكم الاول ولان الحكم في الزمان الاول كالنجاسة والحلية في المثالين يمكن ان يكونا
مشروطين بالعلم بعدالة الشاهدين وعدم علم ملكية الغير في بعض الموجر به فلا يمكن استصحابه على ما مر في المقدمة
السابقة بل نقول بالاشتراط قطعاً اذ لولا العلم بالعدالة وعدم ملكية الغير لم يحكم بالنجاسة والحلية ولا نريد من
الشرط الا ذلك ففي كل موضع ظهر انه لو ظهر في الاول لم يثبت الحكم فيه يكون عدم ذلك شرطاً فبعد و
جوده لا يمكن الاستصحاب و لان في الزمان السابق الذي يحقق فيه العلم بالعدالة وعدم العلم بملكية الغير
حكماً آخر سوى النجاسة والحلية وهو عدم النجاسة وعدم الحلية على فرض عدم ثبوت العدالة او الشك
فيها والعلم بملكية الغير فيجب استصحابه ايضاً الى الزمان اللاحق وقد يحقق الفرض فيلزم عدم النجاسة
وعدم الحلية نعم لو كان الحكم الثابت للموضوع سببية لا ثر ما يستلزمها وكان ذلك الاثر مطلقاً
او دائماً او معنى بغاية وتحقق الموضوع قبل ظهور الخطاء فيصح استصحاب ذلك الاثر بعده لا انه مقتضى
ثبوت ذلك الحكم قبل ظهور الخطاء لذلك الموضوع وذلك كما ان المجتهد اذا ظن جواز نكاح الباكرة بدون
اذن الولي وعقد عليها لك ثم تغير رأيه فيستصحب الزوجية لانه ظن ان النكاح المذكور سبب للزوجية
الدائمة او الى طرو البطلان فظنه قبل ان والله حجة في حقه ولازمه الترتب الآن في حقه فيحقق
الزوجية المذكورة قبل تغير الرأي فيستصحب بعده ويأتي تفصيله في بحث الاجتهاد في منهاج نقض الفتوى والحكم
و يجب التقليد في منهاج تارك الطريقين اذا عرفت هاتين القاعدتين فنقول يرد على الدليل المذكور اما على
القول بكون العام المخصص مستعملاً في الباقي فان المفروض ان العام غير مستعمل في الجميع فلا معنى لكونه حجة
في الباقي و لا في ضمن الجميع حتى يستصحب واما استصحاب الحجية الظاهرية حيث ان المخاطب ظن الاستعمال في الجميع
قبل المخصص وان ظهر خلافه بعده فقد عرفت حاله في القاعدة الثانية واما على القول بكونه مستعملاً في
العموم والاسناد بعد الاخراج فانه لا حكم قبله حتى يكون حجة والحكم الظاهري لا يستصحب بعد ظهور خطائه
هذا مع ان الخصم يمنع الحجية المحققة اولاً على القولين لانه نقول باشتراط الحجية بعدم ورود المخصص فما
لم يعلم عدمه لا يقول بحجيته بل يجعله مراعى حتى يتم الكلام احتج النافي للحجية بان التخصيص ابطل الظهور
لان غير العموم مجازاته فيتردد بين الباقي وابعاضه وغيرهما والمخصص صارف عن الحقيقة لا معين
للمجاز اجيب بان الباقي اقرب فيتعين وبان الاصل عدم الاجمال وبضميمة ما مر في المفرد المعرف
يتم الباقي ويرد على الاول انه معارض بتيقن الاقل وانه اقرب من ابعاضه لا غيرها مع عدم
دليل على وجوب الحمل على الاقرب وعلى الثاني ان المرجح للاقل موجود فلا يجري فيه ما مر في المفرد المعرف فالقول

Copyright … University